



التسلسل العام للدروس (15) // تسلسل دروس الصلاة (6) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
قال المؤلف - رحمه الله - : باب سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ
وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

☞ - زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا.

☞ - أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

☞ - أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

☞ - أَوْ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ].

[وَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ].

و [صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: [إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَيُسْنُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِي وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ إِنْ دَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

قوله: **باب سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ**: هذه ثلاث مسائل، بل هي في الحقيقة ثلاثة أبواب، هذه السجودات التي جمعها المؤلف - رحمه الله تعالى -، كلها بالإضافة فيها من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسجود السهو سببه السهو، وسجود التلاوة سببه التلاوة، وسجود الشكر سببه الشكر لله عز وجل.

قوله: **وَهُوَ مَشْرُوعٌ**: هذا السجود الذي سبقت عنوانته هو مشروع، واعلم أن كلمة مشروع لا تنافي الوجوب، فكلمة مشروع، أو يشرع، كلمة واسعة، أحياناً يقال للسنة: إنها مشروعة، ويقال للواجب: إنه مشروع.



فمثلاً: الصلاة مشروعة، والسواك مشروع، ليسا على حد سواء، والأمثلة كثيرة، فلما قال المؤلف: **وَهُوَ مَشْرُوعٌ**: لا يعني هذا أن تركه وفعله سواء، بل إن سجود السهو واجب، يجب أن يسجد للسهو إذا وجد سببه، لكن المؤلف عبر بالمشروع؛ ليشمل الثلاثة، سجود السهو والتلاوة، والشكر، وهذا متضح في كلامه.

قوله: إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا: فإذا زاد واحدًا من هذه على جهة السهو والغفلة، ذهل قلبه، فركع ركوعًا زائدًا، أو سجد سجودًا زائدًا، أو قام أو قعد، فإنه يشرع له أن يسجد للسهو. وعلم من كلام المؤلف، أنه لو زاد غير هذه، فلا يشرع له أن يسجد للسهو، قد تقول: كيف يزيد غير هذه؟ الصلاة ركوع وسجود وقيام وقعود، هل يتصور أن يزيد غير هذه؟

الجواب: نقول: ربما، رأيت لو أنه رفع يديه كرفعهما عند التكبير، في غير موضع الرفع ساهيًا، لما أتم قراءة الفاتحة رفع يديه، كأنه يريد أن يكبر، هل هذه زيادة؟

الجواب: هذه زيادة، لكن لا يشرع لها سجود السهو، رأيت لو أنه سها فمشى خطوات، أو رجع خطوات، أو تحرك حركات من غير ما ذكره المؤلف، فهل هذه يسجد لها سجود السهو؟

الجواب: لا، وكما ترى في كلام المؤلف، قال: ركوع، وسجود، وقيام وقعود، هذه أفعال، فعلم من كلامه أيضًا، أنه لا يشرع سجود السهو لزيادة الأقوال.

مثلاً: هذا إنسان قرأ الفاتحة سهوًا، وهو جالس في التحيات، أصابه شغل أذهب عقله، فقرأ الفاتحة وهو جالس، أو قرأ التشهد وهو قائم، أو سها وقرأ الفاتحة مرتين، أو نحو ذلك، ماذا نقول عن هذه؟

الجواب: هذه زيادات، لكنها زيادات قولية، ليس لها سجود سهو، فهذه قاعدة.

مثال آخر: لو أنه قال في ركوعه: سبحان ربي الأعلى، هذا غير صحيح، ثم تذكر وقال: سبحان ربي العظيم، فزاد ذكر السجود، وجعله في الركوع، فيقال: ليس عليك سجود سهو؛ لأن هذه الزيادة قولية، والقاعدة: أنه لا سجود للزيادة في الأقوال.

قوله: سَهْوًا: هل يمكن أن يزيدا غير ساه؟

الجواب: يمكن، بأن يزيدا متعمدًا، فيقال: الذي يزيد متعمدًا أمره أعظم من أن يسجد للسهو أو لا يسجد؛ لأنه ما معنى أن تزيد متعمدًا ركوعًا أو سجودًا أو قعودًا؟

الجواب: هذا نوع من التلاعب في الصلاة؛ ولهذا الصحيح أنه إذا زاد شيئًا من أركان الصلاة أو واجباتها على جهة التعمد، أن صلاته باطلة؛ لأنه متلاعب، الصلاة أربع ركعات، ثم يأتي بخامسة، الركعة فيها سجودان، وهو يأتي بثلاثة سجودات، عامدًا من غير عذر، هذا تبطل صلاته، فشأنه أعظم من أن يجبر بسجود السهو.

قوله: الْمَذْكُورَاتِ: وهي الأربع التي سبقت.

قوله: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ: الآن تغير الحكم، فإذا نقص شيئًا من المذكورات فإنه يأتي به، إذا نقص ركوعًا، فنقول:



أنت به، إذا نقص السجدة كذلك، أنت بالناقصة. . إلخ، ثم يسجد للسهو، فهذان سببان للسهو، زيادة أو نقصان.

قوله: **أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا**: أي ترك واجبًا ولم يأت به، هذا يجبر بسجود السهو.

صورة ذلك:

مثلاً: قول سبحان ربي الأعلى، وسبحان ربي العظيم، تركه، سجد ورفع، ولم يقل: سبحان ربي الأعلى، أو ركع ورفع ولم يقل سبحان ربي العظيم، أو ترك التشهد الأول، فإنه يسجد للسهو، لكن، ألا يأتي به؟

الجواب: لا يأتي به؛ لأنه فات موضعه، أما لو تذكر أنه ترك سبحان ربي العظيم وهو راكع، أو سبحان ربي الأعلى وهو ساجد، فالواجب عليه أن يقولها، ولا يعتبر قد أنقص شيئاً، لكن الكلام فيمن ترك واجباً وغادر مكانه، ففي هذه الحال يسجد.

قوله: **أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ**: والشك هو تساوي الطرفين، لم يدر هل أتى به أو لم يأت به، ليس عنده يقين أنه أتى بالشيء هذا، أو نقص الشيء هذا، فهنا يسجد للسهو.

قوله: **وَقَدْ ثَبَتَ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ]**: أليس معصوماً ﷺ من النسيان في صلاته، أو أن يزيد أو ينقص؟!

الجواب: نقول: بلى معصوماً من هذه، بل إنه قال عقب سهوه في إحدى صلواته **[إنما أنا بشر مثلكم، فإذا نسيت فذكروني]** فرمى سها عن شيء من صلاته كغيره من البشر، وهذا خلافاً لما يغلو به بعض الصوفية، أنه يسهو لتعليم أمته، فعلى كلامهم يسهو عمدًا، وهذا غير متصور، ومر معنا أن العمد يبطل الصلاة، فصفة البشرية لا تنافي صفة النبوة والرسالة، بل إنه باق على بشريته.

قوله: **فَسَجَدَ**: أي للسهو، لم يبين المؤلف هنا مكان السجود، وسيأتي.

قوله: **وَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ**: من الذي يشك المؤلف أو الراوي؟

الجواب: راوي الحديث، لكن سيأتيك في العمدة - إن شاء الله -، أن هذا الشك لم يطل، وتبين أنه سها في صلاة الظهر، لأن الحديث أنه سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، وصلاة العشي تشمل الظهر والعصر، وتبين بالروايات أنه سلم من ركعتين في الظهر.

قوله: **ثُمَّ ذَكَرُوهُ؛ فَتَمَّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**: أي ذكره الصحابة، وفي مقدمتهم ذو اليمين. والحديث مشهور كما تعرفونه بحديث ذي اليمين، لما سلم من صلاة الظهر من ركعتين، ثم ذكره فصلى ركعتين، ثم سجد للسهو بعد السلام.

نكتة: هذه النكتة في خطأ بعض الطلبة، بعض الطلاب يظن أن حديث ذي اليمين من باب النقص؛ لأنه قال: سلم من ركعتين، فهذا نقص، لكن هذا الذي يقول: إنه نقص، نقول: أتم الحديث: صلى من ركعتين، ثم أتى بالركعتين الناقصتين، فما هناك نقص، بل إن هناك زيادة، وهي السلام، فإنه زاد سلاماً قبل موضعه، ثم لما نبه، سلم السلام في موضعه، بعد إتيانه بالنقص، فحديث ذي اليمين ليس من أحاديث النقص في الصلاة، بل إنه من أحاديث الزيادة كما تبين لك.



قوله: **وَصَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

كيف قال الصحابة: أزيد في الصلاة؟ هل يمكن في زمن التشريع أن تزداد الظهر إلى خمس؛ ولهذا فسؤا لهم في محله؛ لأن الزمن زمن تشريع، يزداد في الشرع وينقص منه، على ما تقتضيه الحكمة، فلما تبين أنه قد زاد، وأن الصلاة لم يزد فيها، سجد للسهو بعدما سلم.

قوله: **[وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا؛ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ؛ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ؛ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.**

هذا إنسان اشتبه عليه الأمر، لا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ هذا يحصل، الإنسان أحياناً يُغلق عليه، فلا يدري هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة؟ والعلاج أن يترك الشك.

قوله: **وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ:** ما هو الذي استيقنه؟

الجواب: المؤكد، وما هو المؤكد؟ ثلاث أم أربع؟

الجواب: ثلاث؛ لأن الرابعة مشكوك فيها، نقول: اطرح الشك، وخذ بأنتك صليت ثلاثاً، واثت برابعة، لكن هل هناك احتمال أن يكون صلى أربعاً وتكون هذه خامسة؟

الجواب: هناك احتمال، لكن ما عندنا علاج إلا أنك تطرح الشك، فإن كان صلى خمساً، شفعن صلاته، وإن كان صلى تماماً، كانتا ترغيمًا للشيطان، فلو كانت الثلاث هي الحقيقة، ثم أتى بالرابعة هذه تكون تماماً.

قوله: **كَانَتْ تَرْغِيمًا:** الضمير يعود إلى سجدي السهو.

قوله: **تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ:** لماذا؟

الجواب: لأنها سوف تصلح الخطأ، وتجبر النقص الذي فيها، والشيطان لا يريد أن صلاتك تصلح، يريد لها مشوشة، يريد لها ناقصة، يريد لها مشكوكاً فيها، فيقال: هاتان الركعتان ترغيم للشيطان؛ وفي هذا إشارة إلى أن السهو من أسبابه الشيطان، قد يسهو لسبب آخر، لكن الشيطان يؤجج هذه الأسباب، حتى ينسيك صلاتك.

هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو واضح في الشك.

هذا الحديث نحتاج أن نضيف إليه حديثاً آخر، وهو: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في الشك أيضاً، لكنه في شك وترجح، شك كما في حديث أبي سعيد، لكن فرق حديث ابن مسعود، أنه شك في صلاته مع غلبة ظن وترجيح، فما دام أن عنده ترجيحاً، لا تعامله معاملة الذي شك ولم يترجح له شيء، انتبه للصورتين.

هذا إنسان يصلي، ثم قال: لا أدري، هل هذه الثالثة أو الرابعة؟ طلب مرجحاً لم يجد مرجحاً في خاطره، هذا علاجه وحكمه في حديث أبي سعيد الذي انتهينا منه، بينما شخص شك هل هي ثلاث أو أربع، لكن يقول: يغلب على



خاطري أنها ثلاث، أو يغلب على خاطري أنها أربع، فنقول: إذا غلب على ظنك شيء، فخذ بالذي يغلب على ظنك، قال: يغلب أنها ثلاث، نقول: إذن هات رابعة، قال: يغلب أنها أربعة، نقول: إذن انتهت صلاتك، تشهد، وسلم، هذا الحكم الذي مع غلبة الظن في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحجر الصواب] متى يتحرى الصواب؟

الجواب: إذا كان شيء في خاطره، فليتم عليه، ثم يسجد للسهو بعدما يسلم. فعندنا فرق في الحكم، وفرق في الصورة، الكلام في الشك الأخير شك مع التحري، نقول: خذ بالراجح، خذ بالذي يغلب على خاطرك، ثم ابن عليه، ثم اسجد للسهو بعد السلام. الإنسان الذي يشك إما أن يسجد قبل السلام أو بعده، فإن شك ولم يترجح له شيء، فيكون سجوده قبل السلام، إن شك وترجح له شيء، فإنه يكون بعد السلام، وأظن الحكم يعينك على ضبط المسألة، شك وترجح، أين يكون الراجح؟ الجواب: الراجح بعد، الراجح شيء زائد، فاجعل السجود بعد السلام، حتى لا تخلط إذا طال عليك زمن، فمع الترجيح يكون سجودك بعد السلام.

قوله: **وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ**: المؤلف - رحمه الله -، أخذ بمذهب واسع، فيه راحة للمصلي، وفيه راحة للإمام، المسألة على التخيير، إما أن تسجد قبل السلام، أو بعد السلام، لا ترجيح عند المؤلف، وهذا الذي ذكره المؤلف، هو قول في المسألة، عمدة هذا القول قالوا: نظرنا في أحاديث سجود السهو، فوجدناها مرة قبل السلام، ومرة بعد السلام، إذن الأمر واسع، اسجد قبل أو بعد؛ لأن الأحاديث جاءت بهذا وبهذا، ولكن أهل التدقيق، وأهل التحقيق، يقولون غير هذا الكلام، يقولون: جاء السجود قبل السلام في حال وجاء السجود بعد السلام في حال أخرى، فنقول: اسجد قبل السلام في الحال التي جاء فيها السجود قبل السلام، واسجد بعد السلام في الحال التي جاء فيها السجود بعد السلام، فليس له أن يسجد قبل وبعد، وهذا هو الصحيح، الذي عليه أهل التحقيق.

في حديث ذي اليمين زيادة، وسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام، لما صلى خمساً سجد بعد السلام، فنقول: إذا زاد في صلاته، فإن سجود السهو يكون بعد السلام، إن زدت فاسجد ثم سلم.

وهناك حديث: لما قام عن التشهد الأول، هذا نقص، سجد قبل السلام، فنقول: إذا كان السهو نقصاً، فإنك تسجد قبل السلام، والنقص على كل حال، لا يكون إلا في الواجبات، لا يكون في الأركان.

الخلاصة:

- إن زاد: فيكون بعد السلام.
 - وإن نقص: فبعد السلام.
 - إن شك فلم يدر هل زاد أو نقص؟ فعندنا حديثان:
- الحديث الأول: إن شك ولم يتبين له شيء، فإنه يبني على اليقين الذي هو الأقل، ويسجد قبل السلام.



الحديث الثاني: إن شك وترجح له شيء، فإنه يسجد بعد السلام.

المسألة مضبوطة جداً، بضوابط واضحة، فيكون السجود بعد السلام في الزيادة وفي الشك مع الترجيح، وفي النقص والزيادة مع عدم الترجيح، يكون قبل السلام، وأنت انظر في سهوك، واسجد قبل أو بعد على هذا التفصيل.

لعل أحدكم يقول: فهمنا هذا، لكن لو ابتلي إنسان، نسأل الله العافية من البلاء، وأتى بما يستدعي السجود قبل السلام، وبما يستدعي السجود بعد السلام، هل يمكن أن يقع هذا؟

الجواب: نعم يمكن أن يأتي إنسان بما يستدعي السجود قبل، وما يستدعي السجود بعد، كأن يصلي خمساً، وقام في التشهد الأول، لما صلى خمساً، هذا يستدعي أن يسجد للسهو بعد السلام، ولما قام عن التشهد الأول، هذا يستدعي أن يسجد قبل السلام، فماذا نقول له: اسجد قبل وبعد؟

الجواب: إذا اجتمع سببان لسجود قبل وسجود بعد، فإنك تأخذ بالأسبق، والأسبق قبل السلام، فهذه قاعدة، وتأخذ من هذا فائدة: وهي أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، فلو سها مرتين لم يسجد، أو سها ثلاثاً، أو أربعاً أو خمساً فإنه يسجد للسهو مرة واحدة، ولكن هل يمكن هذا؟

الجواب: نعم يمكن هذا، مثل إنسان في الركعة الأولى سها، ولم يقل: سبحان ربي العظيم، هذا يستدعي سجود السهو، ثم ترك في الثانية كذلك، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم قام عن التشهد الأول، ثم نسي وصلى خمساً، هذه الصلاة فيها خلل كثير، فيها زيادات وفيها نقص، فنقول: عفا الله عنك، اسجد للسهو مرة واحدة، والأسبق قبل السلام، لكن نقول: راجع حساباتك، صلاتك هذه فيها السهو الكثير؛ لأن الصلاة هي مفتاح كل شيء.

دخلنا الآن في سجود التلاوة:

قوله: **وَيُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا**: سجود التلاوة سببه التلاوة، سواء كان هو الذي يتلو، أو سماع تلاوة.

قوله: **وَيُسَنُّ**: فهنا صرح المؤلف بأن سجود التلاوة سنة، فعليه لو تركته لا حرج عليك، حتى لو كنت في الصلاة، لو قرأت آية سجدة، ثم تركتها، فيقال: لا حرج عليك؛ لأنه سنة، لكن إن كنت إماماً لا تترك، ولا تفوت الجماعة فضيلة سجود التلاوة، ففيه فضل عظيم، وقد ثبت أن الشيطان يعتزل من يسجد ويكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد، وأمرت بالسجود فلم أسجد، ففيه إغاظة للشيطان، فأغيطوه بتطبيق هذه السنة.

والسجودات التي في القرآن خمس عشرة، هذه السجودات هي التي يُسجد عندها، أما غيرها فإنه لا يسجد عندها، لا يفعل كفعل بعض العامة، أنه إذا مر سجود، أو ذكر للسجود سجداً، فيقال: لا، إنما يسجد في السجودات الثابتة في السنة، بلا زيادة.

قوله: **وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ؛ أَوْ إِنْ دَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا**: دخلنا في الباب الثالث، وهذا موضعه: إذا تجددت نعمة.



قوله: **تَجَدَّدَتْ**: أما النعم المستمرة، فهذه لا يُسجد لها، لو سجدنا للنعم المستمرة، أظننا ما نرفع جباهنا؛ لأننا نتقلب في نعمة الله، في نعمة الصحة، والعافية، والأمن، وأشياء كثيرة.

فمثل التي استجدت: جاءه خبر مولود رزق به، فنقول له: اسجد لله شكراً، جاءه خبر نجاح، أو خبر مال، وما أشبه ذلك.

قوله: **أَوْ إِنْ دَفَعْتَ عَنْهُ نِقْمَةً**: كأن يسلمه الله تعالى من مرض، أو حادث، أو مصيبة، هذه يسجد لها، شكراً لله عز وجل، وهذا قليل جداً في مقابل هذه النعمة التي تجددت، أو هذه النعمة التي اندفعت، ويستوي في هذا النعمة الخاصة، والنعمة العامة، وكذلك النعمة التي اندفعت خاصة كانت أو عامة، فإذا جاءك ما يكون نعمة لعموم المسلمين، كالتصاريح، أو موت طاغية، أو ما أشبه ذلك، فإنك تسجد، وإن كانت هذه ليست خاصة بك، لكنك أنت جزء من المسلمين، وتفرح بهذه النعم.

قوله: **وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ**: فحكمهما: أنهما سنة، ثم نضيف أيضاً أنهما ليسا بصلاة، فسجود الشكر وسجود التلاوة ليسا بصلاة، سجود مطلق، أو سجود مجرد، فعليه: إذا أراد أن يسجد، وهو على غير طهارة، يقرأ حفظاً، أو من المصحف، من غير مس على الخلاف في ذلك، ثم مرت آية سجدة، هل يسجد؟
الجواب: يسجد لا حرج.

جاءته نعمة، وهو على غير طهارة، هل يسجد لها؟

الجواب: نعم، فالصحيح أنهما ليسا بصلاة، ويسجد وإن كان على غير طهارة.

على هذا: هل تسجد المرأة الحائض سجود التلاوة أو سجود الشكر؟

الجواب: نقول: نعم، لا سيما أنه تقرر أن الحائض بالنسبة للتلاوة تقرأ، ولكن من غير مس، فعليه لا حرج أن تسجد المرأة وهي حائض.

هل يشترط له قبلة؟

الجواب: لا يشترط، ليس بلازم، لكن استقبال القبلة هو أحسن.

هل يشترط له ما يشترط للصلاة من حيث السترة؟

الجواب: لا يشترط، وهذا تحتاجه المرأة، فيما لو كانت تقرأ، وقد كشفت شعرها، أو أبدت شيئاً من ذراعيها، ما تصلي بهذه الحال، إلا وقد غطت جميع بدنهما، لكن لو كانت تقرأ، ورأسها مكشوف، أو ذراعاها باديان، أو نحو ذلك، فلا حرج عليها أن تسجد؛ لأن هذا ليس بصلاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.